ان قضية الحكم ذلك لا العفو ولا المجازاة الدنيا فقط لكن بقي عليه ان امتناع
مغفرته بقضية الحكمة مع وجوده وهو قول المعتزلة مقتضى الحكمة الحكمة يقال
بالاشتراك على معنيين الاول العلم بحيث يعلم الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر وثانيا
بينهما كونه بحيث يصدر عنه افعال الحكمة الجامعة التفرقة بين المسيء والمحسن
لان الله تعالى حكيم وهو الذي يضع كل شيء في موضعه والاعادة الى المحسن
والانعام الى المسيء وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلما وذا يستحيل
من الله تعالى والتصرف في ملكه انما يجوز اذا كان على وجه الحكمة واما التصرف
على خلاف قضية الحكمة يكون سفها والكفر اي والحال ان الكفر نهاية في الجناية
المعصية لا يحتمل صفة الجناية الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو
ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقد اي الكفر حقا ولا يطلب له اي الكفر عفوا
ومغفرة فلم يكن العفو عنه اي عن الكفر حكمة وايضا هذا جواب عن سؤال
مقدر وهو ان يقال ان مثلها بينا في الخلود فالكافر يعذب مقدار عصيانه
فاجاب بقوله وايضا هو اي الكفر الابد فيوجب جزاء الابد يعني ان عذابه بحسب
اعتقاده واعتقاده ابدا وجزاؤه ابد وهذا اي الكفر بخلاف ساير الذنوب
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير والكباير مع التوبة او بدونها
والتوبة ان يرجع عن القبايح ويعزم ان لا يعود روي جابر ان اعرابيا
دخل مسجد رسول الله وقال اني استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ
من صلاته قال علي رضي الله ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة المكذبين وتوبتك
تحتاج الى التوبة فقال يا امير المؤمنين وما التوبة قال اسم يقع على ستة معان
على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرايض الاعادة ورد المظالم واذابة
النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذقتها

مرارة بيان

حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته قيل اقل ما لا بد منه في التوبة الندم
على الماضي والترك في الحال والعزم على ان لا يعود في المستقبل قال الابري اذا اشرف
على الموت فندم على قول صحت توبته باجماع المسلمين وان لم يتصور منه العزم
على ترك الفعل لعدم تصور الفعل منه ولو ندم على المعاصي لاضرارها ببدنه او اخلالها
بعرضه او ماله لا يكون توبة واما التوبة المؤقتة وهو ان لا يذنب سنة او شهرا
مثلا ان يتوب على الزنا دون شرب الخمر فقد قيل لا يصح للتي توبتها المعصية مثل
كونها معصية يعم المعاصي الازمان ثم الذنوب على ثلثة اوجه ذنب فيما بين العبد
وبين الله تعالى وهو الزنا واللواطة والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ ذلك من هتكه
واغتيابه فان ذلك كله ذنب فيما بينه وبين الله تعالى فاذا تاب الى الله تعالى
يغفر فلها الى الذي بهته واغتابه فاذا اجعله للذي في حل وتاب الى الله فانه
تعالى يغفر له وكذلك اذا زنى بامرأة ولها زوج فانه هاهنا ما لم يجعل ذلك الرجل
في حل وتاب الى الله فانه يغفر له ويكتفي بحل منه ولا تذكر الزنا ولكن قال الذي
كل حق علينا فقد جعلته في حل وعفو وعن كل خصوم بيني وبينك
وذلك لان هذا اصلح بالمعلوم على المجهول والصلح بالمعلوم على المجهول جايز و
هذا كرامة لهذه الامة لان الامم السابقة ما لم يذكر الذنب لا يغفر له وذنب
فيما بينه وبين اعمال الله تعالى وهو ان يترك الصلوة والصوم والزكوة والحج فان
التوبة لا تكفيه ما لم يقض الصلوة وغيرها لانه هاهنا لم يات بالتوبة على شرطها
وشرط التوبة ان يؤدي ما ترك فاذا لم يؤد ما ترك فكانه لم يتب وذنب
بينه وبين عباد الله تعالى وهو ان يغصب اموالهم او يضربهم او يشتمهم فهذا كله
التوبة لا تكفيه ما لم يرض عنه خصمه خلافا للمعتزلة فانهم قالوا ان السيئات
يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)